الأثر القانوني للتكنولوجيا على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية

The Legal Impact of Technology on the Role of Intermediaries in the Acceptance of Commercial Bills of Exchange

م.م.بيداء نعيم شريف

كلية القانون /جامعه سومر

baydaanaeem@uos.edu.iq

Bidaa Naeem Sharif

College of Law / Sumer University

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الأثر القانوني للتكنولوجيا الحديثة على دور الوسطاء في قبول الحوالات التجارية، مع التركيز بشكل خاص على التحول من الأنظمة الورقية التقليدية إلى البيئات الرقمية. وتسلط الدراسة الضوء على كيفية إعادة تشكيل التوقيع الإلكتروني والمنصات الرقمية والتقنيات الذكية مثل البلوك تشين للطبيعة القانونية للقبول، وإعادة تعريف دور الوسيط.تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الإطار القانوني التقليدي المنظم للحوالات التجارية ومقارنته بالممارسات الرقمية المستجدة. وتخلص إلى أن التكنولوجيا قد غيّرت بشكل كبير دور الوسيط من مجرد جهة تسهيل إلى مزود خدمات ثقة رقمية يشارك في عمليات التحقق والتوثيق والتنفيذ. وتخلص الدراسة إلى أنه على الرغم من أن القبول الإلكتروني للحوالات التجارية قد حظي بالاعتراف القانوني في العديد من الأنظمة القانونية، إلا أن الأطر التشريعية لا تزال تواجه تحديات في تنظيم الوسطاء الرقميين، وضمان اليقين القانوني، ومعالجة المعاملات العابرة للحدود. وبناءً عليه، توصي الدراسة بتحديث القوانين التجارية، وتعزيز حماية الأمن السيبراني، ووضع معايير دولية موحدة للأدوات التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا – الوسطاء – الحوالات التجارية

Abstract:

This study examines the legal impact of modern technology on the role of intermediaries in the acceptance of commercial bills (commercial transfers), with a particular focus on the transition from traditional paper-based systems to digital environments. The research highlights how electronic signatures, digital platforms, and smart technologies such as blockchain have reshaped the legal nature of acceptance and redefined the intermediary's role. The study adopts a descriptive-analytical approach to analyze the traditional legal framework governing commercial bills and compare it with emerging digital practices. It finds that technology has significantly transformed the intermediary's role from a mere facilitator to a digital trust service provider involved in verification, authentication, and execution processes. The research concludes that while electronic acceptance of commercial bills has gained legal

recognition in many jurisdictions, legislative frameworks still face challenges in regulating digital intermediaries, ensuring legal certainty, and addressing cross-border transactions. Accordingly, the study recommends updating commercial laws, strengthening cybersecurity protections, and establishing unified international standards for electronic commercial instruments.

Keywords: Technology – Intermediaries – Commercial Transfers

المقدمة:

أولاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الإشكاليات القانونية الناشئة عن إدماج التكنولوجيا الحديثة في نطاق الحوالة التجارية، وبالأخص في مرحلة قبولها، وهي المرحلة التي يترتب عليها التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الحوالة. إذ أن التنظيم القانوني التقليدي للحوالة التجارية قد نشأ في بيئة ورقية قائمة على الحضور المادي والتوقيع الخطي، وكان دور الوسيط فيها واضحاً ومحدداً ضمن إطار قانوني مستقر، سواء من حيث نقل الحوالة أو ضمان وصولها أو التدخل في قبولها.

إلا أن التحول نحو البيئة الرقمية، واستخدام وسائل مثل التوقيع الإلكتروني والمنصات المصرفية والتطبيقات المالية، أدى إلى إعادة تشكيل هذه العملية برمتها، حيث لم يعد القبول يتم بالصيغة التقليدية، بل أصبح يتم عبر وسائل إلكترونية قد تفتقر في بعض الأحيان إلى الوضوح التشريعي الكافي. وهنا تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بمدى الاعتراف القانوني بهذا القبول الإلكتروني، وشروط صحته، ومدى تمتعه بذات الحجية التي يتمتع بها القبول الورقي، خاصة في ظل اختلاف التشريعات وتباينها في تنظيم المعاملات الإلكترونية.

كما تتجلى المشكلة في إعادة تحديد المركز القانوني للوسيط، إذ لم يعد دوره مقتصراً على الوساطة التقليدية، بل ظهرت أشكال جديدة من الوسطاء الرقميين، مثل المنصات الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع، الذين يمارسون أدواراً قد تتجاوز مجرد الوساطة إلى التحقق والتوثيق والتنفيذ. وهذا يثير تساؤلات دقيقة حول طبيعة العلاقة القانونية التي تربط هؤلاء الوسطاء بأطراف الحوالة، وحدود مسؤوليتهم المدنية، ومدى خضوعهم لأحكام القوانين التجارية أم لقوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية.

ويزداد تعقيد المشكلة في ظل غياب أو قصور بعض التشريعات الوطنية عن مواكبة هذا التطور، مما يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي أو تضارب في القواعد القانونية الواجبة التطبيق، خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الإثبات، وحجية المحررات الإلكترونية، وتحديد الاختصاص القضائي في حال نشوء نزاع. كما أن الطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الإلكترونية تضيف بعداً دولياً للمشكلة، حيث قد تخضع الحوالة الواحدة لأكثر من نظام قانوني.

وعليه، فإن مشكلة البحث لا تقتصر على مجرد توصيف التغير في الوسائل، بل تمتد إلى تحليل مدى كفاية البنية القانونية الحالية لاستيعاب هذا التحول، وتحديد ما إذا كانت القواعد التقليدية قابلة للتكيّف مع البيئة الرقمية، أم أن الأمر يستلزم تدخلاً تشريعياً جديداً يعيد تنظيم الحوالة التجارية ودور الوسطاء في ضوء التطور التكنولوجي.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من عدة جوانب:

١-الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع حديث نسبياً يتمثل في التداخل بين القواعد

القانونية التقليدية للأوراق التجارية والتطورات التكنولوجية المتسارعة، ولا سيما فيما يتعلق بالحوالة التجارية ودور الوسطاء في قبولها. كما يسهم البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية من خلال تحليل قانوني معمّق لمفهوم القبول الإلكتروني ومدى حجيته، وإعادة تقييم المركز القانوني للوسيط في ظل البيئة الرقمية، الأمر الذي يساعد في سد فجوة فقهية واضحة في هذا المجال، ويفتح المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر تخصصاً.

٢-الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية للبحث في كونه يعالج إشكاليات واقعية تواجه القطاعين التجاري والمصرفي نتيجة الاعتماد المتزايد على الوسائل الإلكترونية في إنجاز الحوالات التجارية. إذ يساعد البحث في توضيح الإطار القانوني المنظم لدور الوسطاء في البيئة الرقمية، ويبيّن مدى مسؤوليتهم القانونية، مما يسهم في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية وتقليل المنازعات. كما يوفر البحث أساساً يمكن أن تستند إليه الجهات التشريعية لتطوير القوانين، ويدعم الممارسين القانونيين والمؤسسات المالية في فهم التغيرات الحاصلة والتكيف معها بكفاءة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الأثر القانوني للتكنولوجيا الحديثة على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية، من خلال بيان التحول من النظام الورقي التقليدي إلى البيئة الرقمية، وتحديد مدى انعكاس ذلك على المركز القانوني للوسيط وحجية القبول الإلكتروني، في ضوء القواعد القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة.

رابعاً: أسئلة البحث

ما هو الأثر القانوني للتكنولوجيا على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية؟

خامساً: فرضية البحث

هنالك أثر قانوني للتكنولوجيا على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية.

سادساً: الدراسات السابقة

١-دراسة طاهر (٢٠١٢)، بعنوان: التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، العراق.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم التعاقد بين حاضرين في البيئة التقليدية، وبيان مدى انطباقه على عقود التجارة الإلكترونية، من خلال دراسة مقارنة بين القواعد العامة في القانون المدني والتطبيقات الحديثة في البيئة الرقمية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تناولت الفروق بين التعاقد التقليدي والإلكتروني من حيث الزمان والمكان ووسائل التعبير عن الإرادة. وخلصت الدراسة إلى أن التعاقد الإلكتروني يتمتع بخصوصية قانونية تميّزه عن التعاقد التقليدي، خاصة فيما يتعلق بمسائل القبول والتعبير عن الإرادة، مما يستدعي تطوير القواعد القانونية لضمان حماية الأطراف وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية.

٢-دراسة موسى (٢٠١٨)، بعنوان: من قانون التجارة الدولية إلى القانون التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، مجلة القانون، العدد (٤١)، .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التحول من الإطار التقليدي لقانون التجارة الدولية إلى تنظيم المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال تحليل الأبعاد القانونية التي فرضتها البيئة الرقمية على العلاقات التجارية. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد توصلت الدراسة إلى أن التطور التكنولوجي أدى إلى إعادة صياغة العديد من المفاهيم القانونية التقليدية، وفرض ضرورة تبني قواعد قانونية

مرنة تستوعب المعاملات الإلكترونية، مع التأكيد على أهمية الاعتراف القانوني بالوسائط الإلكترونية كوسيلة لإبرام وتنفيذ التصرفات التجارية.

٣-دراسة (الكوح، ٢٠٢٤) بعنوان: ماهية العقود الذكية. مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا،مصر/٢٠٢٤

هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في ظهور العقود الذكية، مما أثار العديد من التساؤلات حول طبيعتها ومنشأها ومكوناتها وخصائصها الفريدية، خاصة في ظل وجود مصطلحات ورموز جديدة غير مألوفة للكثيرين، والتي يتوقف فهمها في الغالب على خبراء الحاسب والبرمجة، وخلصت الدراسة إلى أن العقود الذكية تتمز بخصائص فريدة مثل التحقق الذاتي والتنفيذ التلقائي والتوثيق الآلي.

٤-دراسة (علي، ٢٠٢٤)، بعنوان: دور العقود الذكية في تعزيز حقوق المستهلك الإلكتروني. المجلد ٣٦، العدد ١٠٥، ج. ١ ، جامعة طنطا كلية الحقوق، مصر،2024

هدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة العقود الذكية، وكيفية عملها، والمجالات التي يمكن تطبيقها فيها، وتحليل التحديات القانونية التي تعترض جهود حماية المستهلك الالكتروني، وأظهرت النتائج أن النظام القانوني في البلدين قد حقق تقدماً في مجال حماية المستهلك الالكتروني، لكن لا تزال هناك ثغرات قانونية تحد من فاعلية هذه الحماية.

٥-دراسة (عبد الهادي، ٢٠٢٤) بعنوان: تأثير التقنيات الذكية على العقود: تحولات قانونية في عمليات التعاقد. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية،العراق، ٢٠٢٤

هدفت الدراسة إلى استكشاف كيفية تأثير هذه التقنيات على العقود وكيف يمكن التكيف مع التشريعات القائمة، وتعتمد الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تقدم وصفاً لتأثير التقنيات الذكية على العقود، وتحليلاً للتحولات القانونية الناتجة عن هذا التأثير، باستخدام مجمعة متنوعة من المصادر الأولية الثانوية، وأشارت النتائج إلى أن العقود الذكية تسهم في تعزيز فعاليات العمليات التعاقدية وتقليل فرص الخطأ والتلاعب، مما يؤدي إلى بناء بيئة موثوقة وآمنة فضلاً عن أن تقنية البلوك تشين والعقود الذكية تجمع بين فوائد اللامركزية والأمان المشفر لسلسلة الكتل مع قدرات الذكاء الاصطناعي في تنفيذ الصفقات والعقود بشكل آلي وفعال.

سابعاً: منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه " يقوم على وصف وتحليل الظاهرة الراهنة، من خلال خصائصها، وأشكالها، وعلاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك، من خلال جمع البيانات، وتبويبها، وعرضها مع تحليل وتفسير عميق لهذه البيانات بهدف استخلاص حقائق وتعميمات

ثامناً: خطة البحث

ارتأت الباحثة تقسيم الدراسة إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين المبحث الأول تحت عنوان الإطار القانوني للحوالة التجارية ودور الوسطاء وينقسم إلى مطلبين المطلب الأول: مفهوم الحوالة التجارية وطبيعتها القانونية والمطلب الثاني: دور الوسيط في قبول الحوالة التجارية

جاء هذا المبحث لتأسيس القاعدة القانونية التقليدية التي يقوم عليها موضوع البحث، إذ لا يمكن فهم أثر

التكنولوجيا أو التحول الرقمي دون تحديد الإطار الأصلي للحوالة التجارية ودور الوسيط فيها. فهو يمثل "المرحلة المرجعية" التي تُقاس عليها التغيرات اللاحقة.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أثر التكنولوجيا على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية وبمطلبين المطلب الأول: القبول الإلكتروني للحوالة التجارية والمطلب الثاني: التغير في دور الوسيط في ظل التكنولوجيا.

يأتي هذا المبحث لبيان التحول الجذري الذي أحدثته التكنولوجيا في بنية الحوالة التجارية، حيث انتقل النظام من الشكل الورقي التقليدي إلى البيئة الرقمية، مما أدى إلى إعادة تشكيل مفهوم القبول ودور الوسيط القانوني.

المبحث الأول: الإطار القانوني للحوالة التجارية ودور الوسطاء

الحوالة التجارية تمثل أهم الأدوات القانونية التي أسهمت في تنشيط الحركة التجارية وتيسير تداول الحقوق المالية بين الأفراد والمؤسسات، لما تتميز به من مرونة وسرعة في الوفاء بالالتزامات. وقد نظمها المشرّع ضمن إطار قانوني دقيق يحدد طبيعتها وأركانها وآثارها، بما يحقق الاستقرار والثقة في المعاملات التجارية. كما لعب الوسطاء دوراً محورياً في تفعيل هذا النظام، من خلال تسهيل انتقال الحوالة والمساهمة في إجراءات قبولها وتنفيذها.

وعليه، يقتضي فهم الأثر الذي أحدثته التكنولوجيا في هذا المجال الوقوف أولاً على الإطار القانوني التقليدي للحوالة التجارية، وبيان طبيعتها ودور الوسطاء فيها، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحوالة التجارية وطبيعتها القانونية

تُشكل الحوالة التجارية أحد أبرز صور الأوراق التجارية التي نظمها القانون التجاري، إذ تقوم بوظيفة أساسية في نقل الديون وتيسير الوفاء بها بين الأطراف. وقد حرص الفقه والتشريع على تحديد مفهومها وبيان خصائصها وأركانها التي تميزها عن غيرها من الأدوات القانونية المشابهة.

ومن ثم، فإن دراسة مفهوم الحوالة التجارية وطبيعتها القانونية تُعد مدخلاً ضرورياً لفهم الأحكام المنظمة لها، وتمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية، وهو ما سيتم بيانه تفصيلاً في هذا المطلب.

أولاً: تعريف الحوالة التجارية

تُعرّف الحوالة التجارية بأنها: "صك مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية حددها القانون، يتضمن أمراً يصدر من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يُسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث وهو المستفيد" (فوزي، ٢٠١٨، ص ١٥).

ويستفاد من هذا التعريف أن الحوالة تقوم على ثلاثة أطراف رئيسيين: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، وأنها تتضمن أمراً بالدفع وليس مجرد وعد، وهو ما يميزها عن السند لأمر.

أما في البيئة الرقمية، فقد تطور المفهوم ليشمل الشكل الإلكتروني، حيث عُرفت بأنها:

"رسالة بيانات إلكترونية تتضمن كافة الشروط القانونية للصك الورقي وتقوم مقامه في الوفاء والائتمان" (منصور، ٢٠٢٣، ص ٥٤).

وقد دعم هذا الاتجاه ما قررته قواعد التجارة الإلكترونية من الاعتراف بالبيانات الإلكترونية كوسيلة قانونية معتبرة، بحيث لا يُنكر أثرها لمجرد كونها في شكل رقمي (قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، المادة ٥).

وبناءً عليه، يمكن تعريف الحوالة التجارية إجرائياً بأنها: هي ورقة تجارية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، يتم تداولها وفقاً لأحكام القانون التجاري، وتُعرض على المسحوب عليه ليُبدي قبوله بالالتزام بمحتواها، بما يترتب عليه من آثار قانونية ومالية في البيئة التقليدية أو الرقمية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للحوالة التجارية

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحوالة التجارية، إلا أن الاتجاه الراجح يرى أنها تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص متعددة، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١. الحوالة التجارية عمل تجاري

تُعد الحوالة التجارية عملاً تجارياً بطبيعته، بغض النظر عن صفة أطرافها، وذلك لما لها من دور في تداول النقود والائتمان، وقد نص المشرّع العراقي على اعتبار الأوراق التجارية من الأعمال التجارية (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، المواد المتعلقة بالأعمال التجارية).

٢. أداة وفاء وائتمان في آنٍ واحد

تتميز الحوالة بأنها تؤدي وظيفة مزدوجة:

فهي أداة وفاء عند استخدامها لسداد دين قائم.

وأداة ائتمان عندما يكون الدفع مؤجلاً إلى تاريخ الاستحقاق.

وهذا ما يجعلها من أهم وسائل التمويل في الحياة التجارية (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤).

٣. التصرف القانوني الشكلي

تخضع الحوالة التجارية لشكلية صارمة، إذ يشترط القانون تضمينها بيانات إلزامية محددة، مثل اسم المسحوب عليه ومبلغ الحوالة وتاريخ الاستحقاق، ويترتب على تخلف أحد هذه البيانات بطلانها (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، المواد الخاصة بالبيانات الإلزامية للكمبيالة).

٤. استقلال الالتزامات الصرفية

تقوم الحوالة التجارية على مبدأ استقلال الالتزامات، بحيث يكون كل موقع عليها ملتزماً التزاماً مستقلاً عن غيره، وهو ما يعزز الثقة في تداولها ويضمن حماية الحامل حسن النية (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، القواعد الخاصة بالالتزام الصرفي).

٥. الطبيعة المجردة

تتسم الحوالة التجارية بالتجريد، أي انفصال الالتزام الصرفي عن السبب الذي نشأ عنه، فلا يجوز التمسك بالدفوع الشخصية في مواجهة الحامل حسن النية (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤).

٦. الطبيعة القابلة للتطور الرقمي

في ظل التطور التكنولوجي، لم تعد الطبيعة القانونية للحوالة مقصورة على الشكل الورقي، بل أصبحت قابلة للتجسد في شكل إلكتروني، مع احتفاظها بذات الخصائص القانونية، وهو ما أكدته التشريعات الحديثة التي اعترفت بالمحررات الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات (القانون العراقي للتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة ٣).

يتضح أن الحوالة التجارية ليست مجرد أداة قانونية بسيطة، بل هي نظام قانوني متكامل يقوم على قواعد دقيقة تضمن استقرار المعاملات التجارية. كما أن طبيعتها القانونية المرنة سمحت بتطورها لتواكب البيئة الرقمية، الأمر الذي يمهد لفهم التحولات التي طرأت على دور الوسطاء في ظل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: دور الوسيط في قبول الحوالة التجارية

يُعد الوسيط التجاري أحد العناصر الفاعلة في النظام التقليدي للحوالة التجارية، حيث يسهم في تسهيل انتقالها وضمان إتمام إجراءاتها، ولا سيما في مرحلة القبول التي

تُعد من أهم مراحل نشوء الالتزام. وقد حددت القواعد القانونية دور هذا الوسيط وحدود مسؤوليته، بما يكفل حماية أطراف الحوالة وتحقيق التوازن بينهم.

وعليه، يتطلب الأمر الوقوف على مفهوم الوسيط التجاري، وتحليل دوره في مرحلة القبول، وبيان مسؤوليته القانونية في ظل التنظيم التقليدي، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

أولاً: مفهوم الوسيط التجاري

يُقصد بالوسيط التجاري ذلك الشخص الذي يتوسط بين طرفين أو أكثر بقصد إبرام صفقة تجارية أو تسهيل تنفيذها، دون أن يكون طرفاً أصيلاً فيها. ويشمل هذا المفهوم عدة صور، مثل السمسار والوكيل بالعمولة، وغيرهما من الأشخاص الذين يقومون بتقريب وجهات النظر وتسهيل إتمام المعاملات (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، الأحكام المتعلقة بالوسطاء التجاريين).

وقد عرّف الفقه الوسيط التجاري بأنه:

"الشخص الذي يتولى، مقابل أجر، التقريب بين طرفين لإبرام عمل قانوني أو تجاري، دون أن يتحمل مخاطر هذا العمل" (مرقس، الأوراق التجارية، ص ١١٢).

ويتميز الوسيط التجاري في النظام التقليدي بعدة خصائص، من أهمها:

الحياد بين الأطراف. وعدم تحمله للالتزام الأصلي محل التعاقد. و اقتصار دوره على التسهيل والتنسيق.

إلا أن هذا المفهوم، وإن كان مستقراً في الفقه التقليدي، إلا أنه شهد تطوراً لاحقاً مع ظهور الوساطة الرقمية، حيث اتسعت وظائف الوسيط لتشمل أدواراً أكثر تعقيداً.(إبراهيم محي شهاب .ص١١)

ثانياً: دور الوسيط في مرحلة القبول

تُعد مرحلة القبول من أهم مراحل الحوالة التجارية، إذ يترتب عليها انتقال الالتزام إلى ذمة المسحوب عليه، ومن ثم فإن تدخل الوسيط في هذه المرحلة كان ذا أهمية عملية كبيرة.(ماهر جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، ٢٠٢٢.ص٩٠)

ويتمثل دور الوسيط في مرحلة القبول في عدة جوانب، من أبرزها:

١. تقديم الحوالة للقبول

يقوم الوسيط بنقل الكمبيالة من الساحب أو الحامل إلى المسحوب عليه وعرضها عليه لقبولها، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأطراف متباعدين جغرافياً (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، الأحكام الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول).

٢. تسهيل التواصل بين الأطراف

يسهم الوسيط في نقل المعلومات بين الساحب والمسحوب عليه، وتوضيح شروط الحوالة ومواعيد استحقاقها، مما يساعد في اتخاذ قرار القبول.

٣. التحقق من استيفاء البيانات الشكلية

قد يتولى الوسيط مراجعة البيانات الإلزامية للكمبيالة قبل تقديمها للقبول، للتأكد من استيفائها للشروط القانونية، تجنباً لبطلانها (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، المواد الخاصة بالبيانات الإلزامية).

٤. المساهمة في ضمان القبول

في بعض الحالات، قد يلعب الوسيط دوراً في إقناع المسحوب عليه بقبول الحوالة، خاصة إذا كان يتمتع بثقة الأطراف أو خبرة تجارية، مما يعزز فرص تنفيذ الالتزام.

ومن الجدير بالذكر أن دور الوسيط في هذه المرحلة يظل دوراً مساعداً، إذ إن القبول ذاته لا يصدر إلا عن المسحوب عليه، باعتباره التعبير القانوني عن الالتزام

الصرفي.(فرحات، غالب خليل، عقد الوساطة التجارية في القانون العراقي، ٢٠٢٣.ص٥٤)

ثالثاً: المسؤولية القانونية للوسيط في النظام التقليدي

تخضع مسؤولية الوسيط في النظام التقليدي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب طبيعة العلاقة التي تربطه بالأطراف.

١. المسؤولية العقدية

تقوم هذه المسؤولية إذا أخل الوسيط بالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم مع أحد الأطراف، كأن يقصر في أداء مهمته أو يتجاوز حدود وكالته، مما يترتب عليه ضرر للطرف المتعاقد معه (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ١٥٠ وما بعدها بشأن تنفيذ الالتزامات العقدية).

٢. المسؤولية التقصيرية

تنشأ هذه المسؤولية إذا ارتكب الوسيط خطأً سبب ضرراً للغير دون وجود علاقة عقدية مباشرة، كأن يهمل في نقل الحوالة أو يتسبب في ضياعها (المادة ٢٠٢ :القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١).

٣. حدود المسؤولية

لا يُسأل الوسيط عن تنفيذ الالتزام الأصلي (أي دفع قيمة الحوالة)، لأنه ليس طرفاً فيها، وإنما تقتصر مسؤوليته على حدود الدور الذي يقوم به، ما لم يتجاوز هذا الدور أو يرتكب خطأ جسيماً.

٤. الالتزام ببذل عناية

يخضع الوسيط لالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد في أداء مهمته، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، القواعد العامة في الالتزام ببذل العناية).

يتبين أن الوسيط في النظام التقليدي كان يؤدي دوراً مهماً لكنه محدود النطاق، يتركز في تسهيل الإجراءات دون أن يكون طرفاً في الالتزام الصرفي. كما أن مسؤوليته كانت تقوم في حدود هذا الدور وفقاً للقواعد العامة، وهو ما يشكل الأساس الذي يمكن من خلاله فهم التحولات التي طرأت على هذا الدور في البيئة الرقمية.(محمد عبد المقصود، أثر الوساطة في حل المنازعات التجارية، ٢٠٢٥.ص٧٥)

رابعا: شروط قبول الحوالة التجارية والآثار المترتبة على القبول

عندما يعرض الحامل الحوالة التجارية على المسحوب عليه بقصد قبولها فإن الأخير لا يلزم باتخاذ قراره حال تقديمها له فقد منحه القانون مهلة لغرض التفكير بشأن ما سيتخذه من موقف حيال الحوالة المقدمة اليه على ضوء نتيجة تحققه من صحة الحوالة وطبيعة علاقته بالساحب. فقد أقرت المادة (٧٣) من قانون التجارة العراقي بأنه (يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الحوالة للقبول مرة اخرى في اليوم التالي للتقديم الأول)، مما يشير إلى أن مهلة التفكير الممنوحة قانونا هي يوم واحد يتمثل باليوم التالي لتاريخ تقديمها، ولا يمكن للحامل رفض طلب المسحوب عليه للمهلة وبخلافه جاز للموقعين على الحوالة الاحتجاج عليه عند رجوعه عليهم (عوض، ٢٠٢١، ص ٣٦).

ويتحدد موقف المسحوب عليه بعد تقديم الحوالة اليه أما بالرفض فيضل أجنبياً عن الالتزام الصرفي ويبقى الساحب هو المدين به أو يقبل الحوالة المقدمة إليه فيصبح هو المدين بها ويكون الساحب ضامنا له (. على أن قبول المسحوب عليه لابد أن تراعى فيه الشروط الموضوعية

والشكلية التي تطلبها القانون والتي سنبينها تباعاً (القحطاني، ٢٠٢٢، ص ١٣٦):

١- **الشروط الموضوعية:**

إن قبول المسحوب عليه للحوالة هو تصرف إرادي يعبر بمقتضاه عن رغبته في الالتزام تجاه الحامل بدفع قيمة الحوالة بحلول ميعاد الاستحقاق؛ لذا يستلزم فيه توافر الشروط الموضوعية اللازمة لعموم التصرفات القانونية من رضا ومحل وسبب، بأن يكون المسحوب عليه أهلا لتحمل الالتزام الصرفي المترتب على قبوله للحوالة وأن تنصرف إرادته نحو القبول بشكل سليم دون تعرضها لما يعيبها من اكراه أو غلط ونحو ذلك من عيوب، كما يجب أن تكون الحوالة التجارية المقدمة للقبول حوالة صحيحة بأن تكون مستوفية للبيانات الإلزامية المحددة بالمادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي فضلاً عن أن يكون الباعث الدافع لقبوله للحوالة مشروعاً (النجار، ٢٠٢٠، ص ٢١٥) .

وإلى جانب هذه الشروط العامة يشترط في القبول شروط خاصة قررتها المادة (٧٦) من هذا القانون تتمثل بشرطين هما:

١- أن يكون القبول غير معلق على شرط : فلا يجوز للمسحوب عليه أن يعلق قبوله للحوالة على تحقق شرط ما واقفا كان أو فاسخا ، لأن مثل هذا الشرط من شأنه أن يجعل التزامه غير مؤكد مما يعرقل تداول الحوالة (chen, 2023, p 336) .

٢- أن يكون القبول غير معدل للبيانات الواردة بالحوالة، فالمسحوب عليه لا يستطيع أن يتناول بيانات الحوالة بالتعديل كتغيير ميعاد إستحقاقها فلابد أن يكون قبوله لها مطلقا بما اشتملت عليه من بيانات وبخلافه يفسر قبوله على أنه رفضا . ومع ذلك يجدر التركيز على أن المسحوب عليه يمكنه قبول الحوالة جزئيا أي بحدود مقدار معين من قيمتها وليس قيمتها الكلية كما أقر له القانون هذا الحق، ولا يعتبر قبوله على هذا النحو تعديلا لبيانات الحوالة وإنما تحديدا لنطاق الالتزام الصرفي المترتب على قبوله للحوالة (Khan,2021, p6) .

٢- **الشروط الشكلية:**

يستفاد من المادة (٧٥) من قانون التجارة العراقي أن قبول المسحوب عليه لابد أن تراعى فيه الشروط الشكلية الآتية:

١- كتابة القبول: بأن يعبر المسحوب عليه عن إرادته بالموافقة على الحوالة بواسطة الكتابة دون غيرها من وسائل التعبير عن الإرادة . بتدوين عبارة – على نسخة واحدة من الحوالة في حال تعدد نسخها – تفيد معنى القبول كلفظ (مقبول) ولا يهم أن تكون هذه الكتابة على وجه الحوالة أو ظهرها.على أنه يمكن الإستغناء عن هذه الكتابة والإكتفاء بالتوقيع في الحالات التي يضع فيها المسحوب عليه توقيعه على وجه الحوالة .

٢- توقيع المسحوب عليه على الحوالة بإحدى الوسائل المقررة قانوناً، ويمكن للمسحوب التوقيع على وجه الحوالة أو ظهرها.

٣- كتابة تاريخ القبول: ويقتصر هذا الشرط على حالتين هما الحوالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة للإطلاع والحوالة المشروط تقديمها للقبول خلال مدة محددة إذ ينبغي على المسحوب عليه أن يثبت تاريخ قبوله على الحوالة بمقتضاها حتى يمكن وبالاستناد لهذا التاريخ احتساب ميعاد الاستحقاق في الحوالة الاولى وللتأكد من مدى مراعاة الحامل للمدة المقررة المشروط تقديم الحوالة للقبول خلالها في الحوالة الثانية، وما عدا ذلك فلا يلزم أن يكون القبول مؤرخاً (Savelyey,2017,p9).

وبتوافر هذه الشروط الموضوعية والشكلية يصلح القبول لترتيب آثاره القانونية على نحو يجعل المسحوب عليه ملتزما وبصورة أصلية بوفاء الحوالة. ومع ذلك فقد يجد المسحوب عليه قراره بالقبول قرارا غير صائبا لذا يبادر للرجوع عن قبوله من خلال الشطب على العبارة الدالة على قبوله على أن يتم ذلك قبل ردها للحامل وبهذا يعتبر القبول كأن لم يكن طالما لم يخطر المسحوب عليه وبصورة كتابيه الحامل أو أي موقع آخر بحصول القبول . وفيما خلا ذلك فإن قبول المسحوب عليه للحوالة يكون نهائيا وصالحا لترتيب آثاره (الناصري، ٢٠٢٢، ص ٢٦).

٣- آثار القبول

أن قبول المسحوب عليه للحوالة يرتب آثارا مهمة وخطيرة يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:

١-انقضاء التزام الساحب والمظهرين بضمان القبول تجاه الحامل، فالأصل أن الساحب وكل موقع على الحوالة ضامنا لقبول الحوالة ووفائها، فإذا قبل المسحوب عليه الحوالة المقدمة اليه إنقضى التزامهم بضمان القبول وبقي التزامه بضمان الوفاء على نحو يتعذر معه على الحامل القانوني الرجوع عليهم قبل حلول ميعاد الاستحقاق طالما لم يفلس المسحوب عليه قبل هذا الميعاد (علي، ٢٠٢٤، ٨٦).

٢- التزام المسحوب عليه بوفاء قيمة الحوالة التجارية عند حلول ميعاد الاستحقاق ، فالقبول يجعل من المسحوب عليه ملتزما التزاما صرفيا بالحوالة التجارية ، فيكون هو المدين الأصلي بقيمة الحوالة وهو أول شخص تتم مطالبته بالوفاء عند الاستحقاق ، أما الساحب فيكون ضامنا للوفاء بهذه القيمة عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء (فوزي، ٢٠١٨، ص ٦٧)

٣- نشوء قرينة قانونية بوجود مقابل وفاء الحوالة التجارية ، فقد عدَت المادة (٦٤) من قانون التجارة العراقي قبول المسحوب عليه للحوالة قرينة قاطعة على وجود مقابل لوفائها في علاقته بالحامل على نحو يتعذر معه الإدعاء بقبولها على المكشوف دون وجود مقابل لوفائها ، أما بصدد علاقته بالساحب فيعتبر هذا القبول قرينة بسيطة على وجود المقابل يمكن إثبات عكسها (بني يونس، ٢٠٢١، ص ٣٦٩).

٤- يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء عند قبول المسحوب عليه للحوالة على نحو يحول دون إمكان الساحب استرداد هذا المقابل أو التصرف به . وبذلك يصبح للحامل قبل المسحوب عليه دعوى صرفية ناتجة عن توقيعه على الحوالة ودعوى على مقابل الوفاء.

المبحث الثاني: أثر التكنولوجيا على دور الوسطاء في قبول الحوالة التجارية

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا، شهدت المعاملات التجارية تحولاً جذرياً من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، مما انعكس بصورة مباشرة على الحوالة التجارية وآليات قبولها. فقد ظهرت وسائل حديثة لإبرام المعاملات، مثل التوقيع الإلكتروني والمنصات الرقمية، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية، وعلى رأسها دور الوسيط في هذه العملية.

ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى بيان أثر التكنولوجيا على قبول الحوالة التجارية، وتحليل التغيرات التي طرأت على دور الوسطاء في ظل البيئة الرقمية.

المطلب الأول: القبول الإلكتروني للحوالة التجارية

يُعد القبول في الحوالة التجارية (الكمبيالة) الركيزة الأساسية التي يترتب عليها نشوء الالتزام الصرفي في ذمة المسحوب عليه، إذ لا تكتمل العلاقة القانونية بين أطراف الورقة التجارية إلا بصدور هذا القبول، الذي ينقل المسحوب عليه من مجرد شخص محايد إلى مدين

صرفي ملتزم بالوفاء عند حلول الأجل. وقد استقر الفقه التقليدي على أن القبول كان يتم في الأصل بوسائل مادية ورقية، أبرزها التوقيع اليدوي على صك الكمبيالة، باعتباره الدليل المادي على الإرادة الصريحة بالالتزام (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل، المواد الخاصة بالكمبيالة).

إلا أن التطور التكنولوجي والتحول نحو المعاملات الرقمية أفرزا نمطاً جديداً من التعبير عن الإرادة، يتمثل في القبول الإلكتروني، الذي لم يعد مرتبطاً بالشكل الورقي التقليدي، بل أصبح يتم عبر وسائل إلكترونية حديثة كالتوقيع الرقمي، والبريد الإلكتروني الموثق، ومنصات التبادل الإلكتروني للبيانات. وقد أضفى هذا التحول طابعاً قانونياً جديداً على مفهوم الإرادة، بحيث أصبح بالإمكان التعبير عنها بوسائل غير مادية دون أن يؤثر ذلك على قوتها القانونية، وهو ما تبنته قواعد الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦ التي قررت أن "البيانات لا تُنكر آثارها القانونية لمجرد كونها في شكل إلكتروني" (المادة ٥ : قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦).

وبذلك، فإن القبول الإلكتروني يُعد تعبيراً عن الإرادة القانونية بالالتزام بسداد قيمة الكمبيالة عبر وسائط إلكترونية تنتج ذات الأثر القانوني للقبول الورقي التقليدي، مع مراعاة الضوابط التقنية والقانونية التي تضمن سلامته وموثوقيته.

أولاً: مفهوم القبول الإلكتروني

يُعرف القبول في الحوالة التجارية بأنه التصرف القانوني الصادر عن المسحوب عليه، والذي يُعبر فيه عن إرادته النهائية بالالتزام بدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق المحدد. ويُعد هذا القبول شرطاً جوهرياً لقيام الالتزام الصرفي في ذمته، إذ بدونه يبقى المسحوب عليه خارج دائرة الالتزام (المواد ٥٠ وما بعدها المتعلقة بالكمبيالة: القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤).

أما القبول الإلكتروني، فهو تطور حديث لمفهوم القبول التقليدي، يتمثل في التعبير عن الإرادة القانونية بالقبول من خلال وسائل إلكترونية معتمدة مثل البريد الإلكتروني المؤمّن، أو أنظمة التوقيع الرقمي، أو منصات التبادل الإلكتروني للبيانات .(EDI) ويتميز هذا النوع من القبول بأنه لا يعتمد على الشكل المادي الورقي، بل يقوم على بيانات إلكترونية قابلة للمعالجة والتخزين والاسترجاع، مع الاحتفاظ بذات الأثر القانوني للقبول التقليدي.

وقد أقرّ التشريع الدولي هذا المفهوم، حيث أكدت قواعد الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦ أن استخدام الوسائل الإلكترونية في التعبير عن الإرادة لا يفقدها أثرها القانوني أو حجيتها، طالما أمكن التعرف على مصدرها ومحتواها (المادة ٩: قواعد الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦،). كما تبنى المشرع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي اعترف صراحة بالمحررات الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات متى استوفت شروطها (المادة ٣: القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢،).

ثانياً: شروط صحته وحجيته القانونية

لكي يكون القبول الإلكتروني صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في نطاق الحوالة التجارية، لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية والفنية التي تضمن سلامته وحجيته، ومن أهمها:

١-سلامة الإرادة وخلوها من العيوب

يشترط في القبول الإلكتروني أن يصدر عن إرادة حرة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه، إذ إن القواعد العامة في

الالتزامات تنطبق على المعاملات الإلكترونية كما تنطبق على المعاملات التقليدية (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ١١٢ وما بعدها بشأن عيوب الإرادة). ويترتب على ذلك بطلان القبول إذا ثبت أنه تم تحت تأثير ضغط غير مشروع أو تضليل إلكتروني.

٢–التوثيق الإلكتروني الموثوق

يشترط لصحة القبول الإلكتروني أن يتم توثيقه عبر وسيلة تقنية موثوقة تضمن نسبته إلى مصدره، مثل التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أنظمة التشفير المتقدمة. وقد أكد القانون العراقي للتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ أن التوقيع الإلكتروني الموثوق يتمتع بالحجية القانونية ذاتها للتوقيع اليدوي متى استوفى شروط الاعتماد الفني (المادة :٥ القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢،).

٣–إمكانية نسبة القبول إلى مصدره

يجب أن يكون من الممكن فنياً وقانونياً التأكد من أن القبول الإلكتروني قد صدر فعلاً عن المسحوب عليه دون غيره، وذلك من خلال وسائل التحقق الرقمي مثل شهادات التصديق الإلكتروني أو البنية التحتية للمفاتيح العامة .(PKI) ويعد هذا الشرط جوهرياً لضمان عدم إنكار القبول أو الطعن في صدوره (المادة ٦ :قواعد الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١).

٤–سلامة البيانات وعدم تعديلها

يشترط أن تكون البيانات الإلكترونية الخاصة بالقبول محفوظة بشكل يمنع التلاعب أو التعديل غير المشروع، بما يضمن سلامتها منذ لحظة الإنشاء وحتى تقديمها كدليل أمام القضاء. وقد تبنى المشرع العراقي هذا المبدأ من خلال النص على ضرورة حفظ السجلات الإلكترونية بطريقة تضمن سلامتها وقابليتها للاعتماد.

(المادة :٨ القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢).

وتستند هذه الشروط مجتمعة إلى المبادئ التي أرستها قواعد الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، والتي أكدت على معيار "الموثوقية" في نسبة البيانات الإلكترونية إلى أصحابها وضمان سلامتها (قواعد الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١).

ثالثاً: وسائل إثبات القبول الإلكتروني

تتعدد الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات القبول الإلكتروني في الحوالة التجارية، ويعتمد اختيار الوسيلة على مدى موثوقيتها وقابليتها للإثبات أمام القضاء، ومن أبرز هذه الوسائل:

١–التوقيع الإلكتروني

يُعد التوقيع الإلكتروني الوسيلة الأساسية لإثبات القبول، حيث يقوم مقام التوقيع اليدوي التقليدي. وقد عرفه القانون العراقي بأنه بيانات إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقياً برسالة إلكترونية تستخدم لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على المحتوى (المادة :٢ القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢). ويأخذ هذا التوقيع أشكالاً متعددة مثل التوقيع الرقمي المعتمد أو التشفير باستخدام المفاتيح الخاصة.

٢–السجلات الإلكترونية

وهي البيانات أو المعلومات التي يتم إنشاؤها أو حفظها أو نقلها إلكترونياً، ويمكن الرجوع إليها لإثبات واقعة القبول. وتتميز هذه السجلات بإمكانية تتبعها زمنياً، مما يعزز حجيتها في الإثبات، وقد اعترف بها التشريع العراقي كوسيلة إثبات متى استوفت شروط السلامة (المادة ٧: القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢).

٣–البريد الإلكتروني الموثق والمنصات الرقمية

يمكن الاعتماد على الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الأطراف كدليل على القبول، شريطة أن تكون موثقة وقابلة للتحقق من مصدرها وسلامتها. وقد أخذت بعض التطبيقات القضائية العربية بهذا الاتجاه باعتبار البريد الإلكتروني قرينة إثبات متى توافرت فيه شروط الثقة والاعتمادية (أحكام القضاء التجاري المقارن في الدول العربية).

٤-أنظمة التوثيق المعتمدة من مزودي خدمات الثقة الإلكترونية

وهي أنظمة تقدمها جهات معتمدة رسمياً تقوم بدور الوسيط الموثوق بين الأطراف، وتضمن سلامة التوقيعات والبيانات الإلكترونية. وقد اعتمد المشرع العراقي هذا النظام من خلال تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق الإلكتروني كجهات معترف بها قانوناً (القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المواد المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني).

المطلب الثاني: التغير في دور الوسيط في ظل التكنولوجيا

أدى التطور التكنولوجي واعتماد الوسائل الرقمية في المعاملات التجارية إلى إحداث تحول عميق في بنية العلاقات القانونية، حيث لم يعد الوسيط مجرد حلقة وصل تقليدية بين الأطراف، بل أصبح فاعلاً رقمياً يؤدي وظائف متعددة تتجاوز الوساطة إلى التوثيق والتحقق والتنفيذ الإلكتروني. وقد نتج عن هذا التحول إعادة صياغة مركزه القانوني، سواء من حيث نطاق التزاماته أو طبيعة المسؤولية المترتبة عليه، فضلاً عن بروز تحديات قانونية جديدة تتعلق بالأمن السيبراني وحماية البيانات.

وقد واكب هذا التحول اتجاه تشريعي دولي ووطني يعترف بدور مزودي خدمات الثقة الإلكترونية كجزء من البنية القانونية للتجارة الرقمية (قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، والمبادئ المكملة له في التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١).

أولاً: تراجع الدور التقليدي للوسيط

في ظل البيئة التجارية التقليدية، كان الوسيط يؤدي دوراً محورياً يتمثل في تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتسهيل إبرام الصفقات، ونقل المستندات، وضمان سير إجراءات الحوالة التجارية بصورة مادية مباشرة، وهو ما جعله عنصراً لا غنى عنه في المعاملات التجارية (القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، القواعد العامة للعمليات التجارية).

إلا أن التحول الرقمي أدى إلى تقليص هذا الدور بصورة ملحوظة، نتيجة الاستعاضة عن الوسائل التقليدية بأنظمة إلكترونية تتيح التواصل المباشر بين الأطراف دون الحاجة إلى تدخل بشري. فقد أصبح بإمكان المتعاملين إبرام العقود وتبادل المستندات وتنفيذ المدفوعات بشكل فوري عبر الإنترنت، مما أدى إلى تراجع الحاجة إلى الوسيط التقليدي في العديد من الحالات.

كما ساهمت أنظمة الدفع الإلكتروني والتحويلات الرقمية في إلغاء كثير من الوظائف التي كان يؤديها الوسيط، حيث أصبحت العمليات تتم بشكل آلي يعتمد على خوارزميات وأنظمة مؤتمتة، الأمر الذي حوّل الوسيط من عنصر أساسي إلى دور ثانوي أو احتياطي في بعض المعاملات (قواعد الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦).

ثانياً: ظهور الوسطاء الرقميين (المنصات الإلكترونية)

أدى التطور التكنولوجي إلى نشوء نمط جديد من الوسطاء يُعرف بالوسطاء الرقميين، ويتمثلون في المنصات الإلكترونية مثل أنظمة الدفع الإلكتروني، والبنوك الرقمية، ومنصات التداول، التي أصبحت تؤدي دوراً مركزياً في إدارة وتنفيذ المعاملات التجارية.

ويتميز الوسيط الرقمي بأنه لا يقتصر على وظيفة الوساطة التقليدية، بل يضطلع بمجموعة من الوظائف المتكاملة، من أبرزها:

التحقق من هوية الأطراف :من خلال تقنيات التحقق الرقمي مثل التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق (قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المواد المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني) .

توثيق المعاملات إلكترونياً :عبر حفظ السجلات الإلكترونية بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها (المادة :٧ القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) .

تنفيذ العمليات بشكل فوري :من خلال أنظمة الدفع والتحويل الإلكتروني التي تتيح إنجاز المعاملات دون تأخير .

وقد أصبح هؤلاء الوسطاء يمثلون جزءاً من البنية التحتية القانونية للتجارة الإلكترونية، حيث اعترفت بهم التشريعات الدولية، لا سيما قواعد الأونسيترال التي أقرت بدور "مزودي خدمات الثقة" في ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية (قواعد الأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١).

كما أن هذا التطور أدى إلى نشوء مفهوم "الوسيط التقني" الذي لا يتدخل في مضمون المعاملة، بل يوفر البيئة التقنية اللازمة لإتمامها، وهو ما يثير تساؤلات حول حدود مسؤوليته القانونية.

ثالثاً: المسؤولية القانونية للوسيط الإلكتروني

أدى التحول من الوساطة التقليدية إلى الوساطة الرقمية إلى بروز إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بتحديد نطاق المسؤولية القانونية للوسيط الإلكتروني، خاصة في ظل تعدد وظائفه وتعقيد الأنظمة التقنية التي يديرها. ويمكن تحديد أهم صور هذه المسؤولية فيما يلي:

١–مسؤولية الإهمال التقني

تتحقق هذه المسؤولية في حال حدوث خلل في الأنظمة الإلكترونية التي يديرها الوسيط، مما يؤدي إلى ضياع البيانات أو تعديلها أو تعطيل تنفيذ المعاملة. ويخضع ذلك لأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ثبت الإهمال أو التقصير في توفير الحماية التقنية اللازمة (المادة ٢٠٢: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١).

٢–مسؤولية حماية البيانات

يلتزم الوسيط الإلكتروني باتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية وأمن البيانات المتداولة عبر منصاته، خاصة البيانات التجارية الحساسة. ويُعد الإخلال بهذا الالتزام سبباً لقيام المسؤولية القانونية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، نظراً لما قد يترتب عليه من أضرار جسيمة (القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢).

٣–المسؤولية عن صحة التوثيق

يتحمل الوسيط، وخاصة مزود خدمات التصديق الإلكتروني، مسؤولية التحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية والبيانات المرتبطة بها. ويترتب على أي خلل في عملية التوثيق بطلان المعاملة أو فقدان حجيتها، مما يستوجب مساءلة الوسيط (القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢).

وقد أكدت التشريعات الحديثة، ومنها القانون العراقي للتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، على أن مزود خدمات التصديق الإلكتروني يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إخلاله بالتزاماته المهنية، وذلك في إطار مزيج من المسؤولية العقدية والتقصيرية، بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني والتجاري (القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢).

يتضح أن التكنولوجيا لم تُلغِ دور الوسيط، بل أعادت تشكيله في صورة أكثر تعقيداً وارتباطاً بالبنية التقنية، حيث انتقل من وسيط بشري تقليدي إلى وسيط رقمي متعدد الوظائف. ومع هذا التحول، توسع نطاق

مسؤوليته القانونية ليشمل مجالات جديدة مثل أمن المعلومات وصحة التوثيق، مما يستدعي تطوير الأطر التشريعية لمواكبة هذه التغيرات وضمان التوازن بين حماية الأطراف وتشجيع الابتكار الرقمي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن التطور التكنولوجي لم يعد مجرد وسيلة مساعدة في المعاملات التجارية، بل أصبح عاملاً مؤثراً في إعادة تشكيل العديد من المفاهيم القانونية التقليدية، وعلى رأسها الحوالة التجارية ودور الوسطاء في قبولها. وقد سعى هذا البحث إلى تحليل هذه التحولات وبيان آثارها القانونية، من خلال دراسة مقارنة بين النظام التقليدي والنظام الرقمي.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، سيتم عرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.

أولاً: النتائج

١. الحوالة التجارية في صورتها التقليدية تقوم على نظام قانوني شكلي صارم يضمن الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية.
٢. الوسيط في الإطار التقليدي كان يؤدي دوراً مساعداً محدوداً يتمثل في التسهيل والنقل دون أن يكون طرفاً في الالتزام الصرفي.
٣. القبول في الحوالة التجارية يُعد الركيزة القانونية الأساسية لنشوء الالتزام في ذمة المسحوب عليه، ويخضع لشروط موضوعية وشكلية دقيقة.
٤. التكنولوجيا أدت إلى الاعتراف القانوني بالقبول الإلكتروني كبديل مكافئ للقبول الورقي متى استوفى شروط التوثيق والموثوقية.
٥. التحول الرقمي أدى إلى تراجع دور الوسيط التقليدي مقابل بروز وسطاء رقميين (منصات إلكترونية ومزودو خدمات الثقة).
٦. البيئة الرقمية وسعت نطاق المسؤولية القانونية للوسيط لتشمل التحقق الإلكتروني، حماية البيانات، وضمان سلامة التوثيق.

ثانياً: التوصيات

١. توصي الدراسة بتحديث التشريعات التجارية الوطنية بما يضمن إدماج القبول الإلكتروني صراحة ضمن أحكام الحوالة التجارية دون غموض أو تأويل.
٢. توصي الدراسة بوضع إطار قانوني خاص بالوسطاء الرقميين يحدد طبيعتهم القانونية، التزاماتهم، وحدود مسؤوليتهم المدنية والتقنية.
٣. توصي الدراسة بتعزيز الحماية القانونية للأمن السيبراني والبيانات من خلال فرض التزامات واضحة على مزودي خدمات الثقة الإلكترونية لمنع التلاعب أو الاختراق.
٤. توصي الدراسة بتشجيع التوحيد التشريعي الدولي في مجال الأوراق التجارية الإلكترونية عبر تبني معايير موحدة لتقليل تعارض القوانين في المعاملات العابرة للحدود.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. بني يونس، محمد. (٢٠٢١). دور التكنولوجيا المالية في تطوير العمليات المصرفية. المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية.
٢. حماد، إبراهيم. (٢٠٢٣). دور البنوك كوسيط في الوفاء بالأوراق التجارية الرقمية. دار النهضة العربية.

٣. علي، وائل. (٢٠٢٤). دور العقود الذكية في تعزيز حقوق المستهلك الإلكتروني: مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري. مجلة روح القوانين، ٣٦(١٠٥).
٤. عوض، محمد. (٢٠٢١). التكنولوجيا المالية (FinTech) وأثرها على المؤسسات المالية. مجلة الدراسات التقنية والمالية، ٥(٢).
٥. فوزي، سامي. (٢٠١٨). الأوراق التجارية في القانون المقارن (ط٢). مكتبة الجلاء، الإسكندرية.
٦. القحطاني، علي. (٢٠٢٢). التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي في المعاملات المصرفية. دار الفكر.
٧. منصور، خالد. (٢٠٢٤). الوساطة المالية والائتمان الصرفي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨. الناصري، علي. (٢٠٢٢). الوساطة المالية في عصر الذكاء الاصطناعي. مجلة الدراسات القانونية المعاصرة.
٩. النجار، فائز. (٢٠٢٠). نظم المعلومات الإدارية: منظور إداري وتقني (ط٤). دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
١٠. سلامة، أحمد عبد الكريم. (بدون سنة). القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١١. القهوجي، علي عبد القادر. (بدون سنة). التجارة الإلكترونية وإثبات المعاملات الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٢. الفاضل، محمد. (بدون سنة). الإثبات الإلكتروني في القانون المدني والتجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣. سلامة، أحمد عبد الكريم. (٢٠٢٠–٢٠٢٣). القانون الدولي الخاص الإلكتروني. (طبعات حديثة).
١٤. القهوجي، علي عبد القادر. (بدون سنة). التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة.
١٥. منصور، محمد حسين. (٢٠٢١). المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٦. كامل، حسام الدين. (٢٠٢٢). النظام القانوني للمنصات الإلكترونية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٧. العراك، ناجي حسن. (٢٠٢١). الوسيط الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في القانون العراقي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٩).
١٨. إبراهيم محي شهاب أحمد. (٢٠٢٣). الإطار القانوني لعقد الوساطة التجارية. مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بابل، العدد (١٧).
١٩. فرحات، غالب خليل. (٢٠٢٣). عقد الوساطة التجارية في القانون العراقي. مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٨)، العدد (٢).
٢٠. محمد عبد المقصود. (٢٠٢٥). أثر الوساطة في حل المنازعات التجارية. مجلة البيان للدراسات القانونية، جامعة البيان، العدد (١٢).
٢١. جبر، ماهر. (٢٠٢٢). الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (٣٧)، العدد (١).

المراجع الأجنبية:

1. Chen, L. (2023). *The Future of Intermediaries in Fintech*. Journal of Financial Innovation, Vol. 9.
2. Khan, S. N., Loukil, F., Ghedira-Guegan, C., Benkhelifa, E., & BaniHani, A. (2021). Blockchain smart contracts: Applications, challenges, and future trends. Peer-to-peer Networking and Applications, 14.
3. Savelyev, A. (2017). Contract law 2.0: 'Smart contracts as the beginning of the end of classic contract law. Information & communications technology law, 26(2), 116-134.